اى تصلح من حال الى حال كمن كونها نيّة الى كونها مطبوخة اه

لا حالته وان لا يكون معيّنا ولا من معيّن **اقول** انما يجوز السلم فى
اشياء تكملت فيها اى اجتمعت فيها خمسة شروط الاول ان يكون
مضبوطة بالصفة لانه يشترط معرفة اوصاف المسلم فيه لان الجهل بحال
المبيع يمنع صحة البيع مع انه عين فالجهل بحال المسلم فيه اولى
ان يمنع لكونه فى الذمة والثانى ان لم يكن مختلطة بغيرها كالهرايس
والمعجونات وغيرها من المختلطات والثالث ان لا يدخلها النار
اى لم تعرض عليها الاحالة اى لتغيرها من حال الى حال كمن كونها نيّة
الى كونها مطبوخة ولا بأس للتصفية والتميز والرابع ان لا يكون
معينة بل دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد
لم ينعقد والخامس ان لا يكون من محل معين كحنطة ضيعة بعينها او
قرية معينة صغيرة او ثمرة بستان معين لان فيه غررا لانه ربما
تصيب تلك البقعة جائحة فيضيع محصولها اعلم ان المبادر فى الظا

فى الظاهر من الشرطين الاولين انه لا فرق بين مخلطتهما الا ان عدم الاختلاط
بالغير انما يكون لضبط الصفات ويدل عليه جواز السلم فى المخلطات التى تنضبط
صفاتها **قال** ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شروط ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التى يختلف بها الثمن ويذكر قدره بما ينفى الجهالة ان يصفه **اقول**
بعد ما علمت صحة السلم حالا او مؤجلا اه فاعلم ايضا ان لصحة السلم المسلم فيه
ثمانية شروط واى اتى ذكرت الاول ان يذكر للعاقد بعد ذكر جنس المسلم فيه
ونوعه اوصافه التى يختلف بها الثمن زيادة ونقصانا كالسواد والبياض
والذكورة والانوثة والقد والثيابة والبكارة والسن والامر فيه على التقريب
والثانى ان يذكر قدر المسلم فيه بالوزن والذرع والعد ولا يصح فى كندوج
والنحل وانواعها لاجهالة مع الكندوج ولابد منه لعدم الضبط كيلا ووزنا او ذرعا
وعدا او يجوز فى البطيخ والقثاء والرمان والسفرجل والجزر والشلجم
والنخل وامثالها بالوزن دون الكيل والعد ويجوز فى الجوز واللوز والفستق

Copyright © King Saud University